المحاضرة 12: القياس4 (مسالك العلة)

سادسا: مسالـــــــــك العلّة[1]

المراد بمسالك العلّة طرق إثبات العلّة، وهي ما دلّ على كون الوصف علّة.

وطرق إثبات العلّة هي النص قرآنا أو سنة والإجماع (اتفاق المجتهدين) والاجتهاد (النظر والاستنباط).

أ/ إثبات العلّة بالنص: وهو إما قرآنا أو سنة.

1/ إثبات العلّة بالقرآن ومعناه أن ترد آية قرآنية تنص بصيغة تعليلية محددة (بالتصريح أو الإيماء والإشارة) على كون الوصف الفلاني علّة للحكم الفلاني. ويقصد بالصيغة التعليلية تلك الأدوات اللغوية الموضوعة للدلالة على التعليل، كحرف اللام والباء الموضوعين للتعليل، وألفاظ مثل لأجل ومن أجل وكي والمفعول لأجله وغير ذلك...[2]

مثال العلّة الثابتة بالقرآن:

_ منع جعل المال متداولا بين الأغنياء. بعد أن ذكر الله تعالى مصاريف الفيء وهي للفقراء والمساكين صرح بأن العلّة هي منع جعل المال متداولا بين الأغنياء دون غيرهم **{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**[الحشر: ٧]

ملاحظة: الدلالة على العلّة هنا جاءت بالنص الصريح القطعي

---

[1] – ينظر: المستصفى، ص304 والأحكام للآمدي: 364/3. ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص317 وما بعدها.

[2] – نور الدين مختار الخادمي تعليم علم الأصول، ص195 ومابعدها ومحمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص207 وما بعدها.

_الأذى في الحيض فإنه يوجب اعتزال الحائض وعدم وطئها لدفع الضرر **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }** [البقرة:٢٢٢]

ملاحظة: هذا النوع من دلالة النص على العلّة يسمى الإيماء والتنبيه وهو أن يُذكر الحكم عقب وصف فيدل على أن ذلك الوصف علّة لذلك الحكم. فالنص غير صريح في دلالته على العلّة.

2/ إثبات العلّة بالسنة: ومعناه أن ترد سنة قولية أو فعلية أو تقريرية، تنص بصيغة تعليلية محددة (بالتصريح أو الإيماء والإشارة) على كون الوصف الفلاني علّة للحكم الفلاني.

مثال العلّة الثابتة بالسنة

_ قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإستئذان من أجل البصر)[3]. والعلّة هنا (من أجل البصر) وهي ثابتة بالنص الصريح القطعي، فيقاس عليها المنع من اطلاع الإنسان من نوافذ الغير إلى داخل بيوتهم.

_الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلّة تحريمه ما يؤدي إليه من قطع الأرحام والتدابر الأسري، وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[4].

_ كثرة طواف الهرة وتنقلها في البيوت فإنه علّة للحكم بطهارتها دفعا للمشقة والحرج الذي يلحق الناس بسبب الاحتراز منها. جاء في الحديث "إنها من الطوافين عليكم..."[5]

---

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الإستئذان ،باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

[4] – أخرجه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه.

5 – أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم92. وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داو د والنسائي.

ب/ إثبات العلّة بالإجماع: وهو أن يتفق المجتهدون والعلماء على أن الوصف الفلاني هو علّة للحكم الفلاني. **ومثاله:** الإجماع على أن الصغر هو علّة الولاية في المال كي لا يضيع مال الصغير بسبب انعدام الخبرة وقلة الحيلة. و **مثاله** أيضا إجماعهم بأن الغضب هو علّة منع قضاء القاضي بين النّاس بسبب التسرع والانفعال.

إلا أن هذا المسلك فيه نظر؛ لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون فكيف ينعقد بدونهم إجماع.

ج/ إثبات العلّة بالاجتهاد : ومعناه أن يعين المجتهد بحسب ما يغلب على ظنه أن الوصف الفلاني علّة للحكم الفلاني، ويدور هذا المسلك الاجتهادي في إثبات العلّة على ما يعرف عند الأصوليين **بالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران والجريان وتخريج المناط وتنقيحه.** وسنعطي أمثلة عن هذا المسلك ومن خلالها نوضح المقصود بهذه المفاهيم.

المثال الأول: ورد النص بتحريم ربا الفضل في مبادلة الشعير بالشعير وسائر الأموال الربوية الستة، ولم يدل نص ولا إجماع على علّة هذا الحكم، ولكي يعرف المجتهد علّة هذا الحكم يقوم بسلك **مسلك التقسيم والسبر** ، بأن يقول: علّة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره بالكيل، وإما كونه طعاما وإما كونه مما يقتات به ويدّخر، فيقوم باستبعاد ما لا يراه وصفا مناسبا ويبقى ما يصلح في رأيه أن يكون علّة للحكم، فرأى الحنفية أن الوصف الذي يصلح أن يكون علّة في تحريم الربا هو الكيل أو الوزن، واختار المالكية صفة الاقتيات والادخار والشافعية رأوا الطعم، ويتفقون جميعا في وصف اتحاد الجنس، وهكذا فإن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب بينما لا يراه غيره مناسبا. [6]

[6] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص64.

المثال الثاني: ورد في السنة أن أعرابيا واقع زوجته في نهار رمضان عامدا فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمر الكفارة [7]. هذا الحديث دلّ على علّة الحكم دون أن يقرر وصفا معينا أنه هو العلّة فقد ذُكرت العلّة مشوبة بأوصاف أخرى لا علاقة لها بالعلية، فيأتي المجتهد ويخلص (**ينقح**) العلّة أو المناط مما علق (اقترن) بها مما لا يصلح أن يكون علّة، مثل كون السائل أعرابيا وأن ذلك حصل منه في نهار رمضان من تلك السنة بعينها، أو أن المرأة هي زوجته، أو أن الحادثة وقعت في المدينة. يستبعد المجتهد هذه الأوصاف ويصل إلى أن الوقاع عمدا في نهار رمضان هو علّة الحكم بوجوب الكفارة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، بينما اختار المالكية والحنفية أن علّة الحكم هي انتهاك حرمة رمضان عمدا، فقاسوا على الجماع الأكل والشرب، وهكذا قد تختلف أنظار المجتهدين في **تنقيح المناط**.[8]

المثال الثالث: علّة تحريم الخمر الإسكار، وهو وصف مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل. يطلق على هذا المسلك **المناسبة والإحالة**، وهو أن يكون الحكم مقترنا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علّة لهذا الحكم لاشتمال هذا الحكم على مصلحة معتبرة[9].

أسئلة للمذاكرة:

س1/ عرف القياس وما هي أركانه؟

س2/ هات مثالا ووضح من خلاله أركان القياس.

س3/ من شروط العلة أن تكون وصفا متعديا، ما معنى ذلك؟ مثل لإجابتك.

---

[7] – الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

[8] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص65 وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص216

[9] – محمد حسين الحيراني، معالم أصول الفقه، ص210.

س4/ إذا كانت العلة في الفرع أقوى من الأصل ماذا يسمى هذا النوع من القياس؟

س5/ هل تتفق مع نفاة القياس. وما هو ردك على أدلتهم في حالة مخالفتك لهم؟

س6/ من بين مسالك العلة مسلك السبر والتقسيم وضح ذلك من خلال مثال.